

● مرسوم تنفيذي رقم 2000-336 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن

إحداث وثيقة وإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في  
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في  
أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة  
1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في  
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر  
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في  
12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991  
والمعلق بالأوقاف، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام  
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام  
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99  
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27  
يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون  
الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381  
المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك  
الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421  
الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد  
تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية  
وعملها،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 336 مؤرخ  
في 28 رجب عام 1421 الموافق 26  
أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث  
وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك  
الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها  
وتسليمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4  
و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8  
ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل  
العقاري، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9  
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984  
والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في  
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالبلدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدث هذا المرسوم وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وتحديد شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، وتدعى في صلب النص "وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي".

المادة 2 : يحدد شكل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً. ويحدد محتوى السجل الخاص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوباً ما يأتي :

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم،

- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً،

- رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

المادة 5 : بعد استيفاء الشروط المبينة في المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه وجمع أكثر من ثلاث (3) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليمياً، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة.

يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6 : يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : يتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

## الملحق

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية: .....

رقم: .....

### وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله :

السيد(ة) : .....

المولود(ة) بتاريخ : .....

ابن(ة) : .....

الساكن(ة) في : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

الصادرة بتاريخ : .....

عن : .....

المهنة : .....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في : .....

الواقع بالعنوان التالي : .....

بلدية : .....

المتكوّن من : .....

مساحته : .....

يحدّه : .....

من الشمال : .....

من الجنوب : .....

من الشرق : .....

من الغرب : .....

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقّعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، واللّه على ما أقول شهيد.

حرّري : .....

الموافق : .....

إمضاء الشاهد

التصديق :